قانون اتحادي رقـم (١) لسنة ١٩٧٩ م
في شأن تنظيم شئون الصناعة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة ، وموافقة مجلس الوزراء ، والمجلس الوطني الاتحـــادي ، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد ،

أصرنا القانـــون الآتـــي :

البـــاب الاول
تعريفـــات

مـــادة (١)

يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لـم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزيـــــــر : وزير المالية والصـــناعة ٠

الـــــــوزارة : وزارة المالية والصـــناعة ٠

الدائـــــــرة : الدائرة الصناعية بوزارة المالية والصناعة ٠

المديـــــــر : المدير العام للدائرة الصناعية ورئيسها التنفيـــذي والاداري ٠

اللجنـــــــة : هي اللجنة الصناعية الاستشارية المؤلفة بموجب أحكام هذاالقانـــون ٠

المشروع الصناعي : هو العملية الاستثمارية التي يكون غرضها الاساسـي تحويل الخامات من حيث جوهرها أو تركيبها أو شكلهـــا أو مظهرها الى منتجات كاملة الصنع أو وسيطة ، وكذلـك التي تؤدي الى تحويل المنتجات الوسيطة الى منتجـــات كاملة الصنع بما في ذلك مزج المنتجات أو فصلها أو تعبئتها أو تغليفها وكذلك اضافة طاقة انتاجية أو تكوين أصـــول انتاجية جديدة تحل محل أصول قديمة انتهى عمرهـــا الانتاجي ، وذلك كله طبقا لما تحدد عند اقرار المشروع وفقا لخطة محـــددة ٠

صاحب المشروع الصناعي : الاشخاص الطبيعيون والمؤسسات والهيئات التي تملك مشروعا صناعيا في الدولة سواء كانوا يديرونه بأنفسهم أو بالواسطة ٠

مدير المشروع الصناعي : هو من يتولى ادارة المشروع الصناعي سواء كان صاحب المشروع أو من يفوضه في ادارته تنفيذا لاحكام هذا القانون ٠

الانتاج الصناعي : هو قيمة ما تنتجه الوحدة الاقتصادية من السلع الصناعية ٠

الانتاج الصناعي المحلي : هو كل انتاج لمشروع صناعي لا تقل فيه تكلفة الانتاج عن طريق التصنيع في الدولة عن ٢٥٪ من تكاليفه الكلية ٠

الباب الثاني

احكام عامة

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على كافة المشروعات الصناعية في الدولة عدا ما يأتي :

١ ـ المشروعات الصناعية التي تشتغل باستخراج البترول أو تكريره أو باستخراج أو تنقية أو اسالة الغاز الطبيعي أو الغازات البترولية ، أو باستخراج الخامات المعدنية أو تنقيتها واعدادها للصناعة أو بأي من الطرق الموافقة لها ٠

٢ ـ المشروعات الصناعية التي لا يزيد رأسمالها الثابت على (٢٥٠٫٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ، أو التي لا يزيد عدد العاملين فيها على عشرة أشخاص ، أو التي تستخدم قوة محركة لا تزيد على خمسة أحصنة ٠

٣ ـ مشروعات الامتياز التي تنظمها قوانين خاصة أو التي تسري في شأنها معاهدة أو اتفاقية تكون الدولة طرفا فيها ٠

٤ ـ مشروعات الخطة العامة للدولة التي تتولى الحكومة الاتحادية تنفيذها ٠

الباب الثالث

في اللجنة الصناعية الاستشارية واللجنة الفرعية

مادة (٣)

تنشأ في وزارة المالية والصناعة لجنة صناعية استشارية تؤلف على النحو الآتي :

١ ـ وزير المالية والصناعة · رئيسـا

٢ ـ وكلاء الوزارات الآتية :

أ ـ وزارة المالية والصناعة · نائبا للرئيس

ب ـ وزارة الاقتصاد والتجارة · عضـوا

جـ ـ وزارة التخطيـط · عضـوا

د ـ وزارة العمل والشئون الاجتماعية · عضـوا

هـ ـ وزارة البترول والثروة المعدنية · عضـوا

و ـ وزارة الكهرباء والماء · عضـوا

٣ ـ ممثل مواطن عن كل امارة يختاره حاكمها · عضـوا

٤ ـ اثنان من المشتغلين بالصناعة في القطـاع الخاص ، ويتم تعيينهم بقرار من الوزيـر بناء على ترشيح اتحاد غرف التجـارة والصناعة بالدولة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديـد · عضـوا

٥ ـ المدير أو من ينوب عنه · مقررا للجنة

وللجنة أن تستعين في عملها بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين بالدولة والخبراء كلما دعت الحاجة الى ذلك ، كما لها أن تشكل من بينها لجنـة فرعية لدراسة مسألة معينة وتقديم تقرير بنتيجة الدراسة ·

مـادة (٤)

تختص اللجنة بالنظر في المسائل التالية مع مراعاة ما تقرره الخطـة العامة للدولـة :

١ ـ دراسة طلبات اقامة المشروعات الصناعية وفق أحكام هـذا القانون واتخاذ القرارات في شأنها ·

٢ ـ دراسة الطلبات المقدمة من ذوي الشـأن بمنح المزايا والاعفاءات للمشروعات الصناعية واتخاذ القرارات في شأنها وفقا للقواعد المقررة في هـذا الشـأن ·

٣ ـ دراسة المسائل التي تحال اليها من وزارة المالية والصناعة المتعلقة بسياسة التصنيع في الدولة أو بوسائل تشجيع الاستثمار الصناعي وتحديـد مجالاته وتحديد المزايا والاعفاءات التي تتمتع بها المشروعات الصناعية بمراعاة أهميتها أو بتنظيم استثمار رأس المال العربي والاجنبـي في المشروعات الصناعية وبتحديد نسبة اسهامـه فيها ، وتقديم تقارير بنتيجة الدراسة ومقترحات اللجنة ·

٤ ـ المسائل الاخرى التي تدخل في اختصاصها بموجب أحكام هذا القانون أو التي يرى الوزير استطلاع رأيها فيها ٠

مـــادة (٥)

تجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل شهر على الاقل ، بناء على دعوة من رئيسها ويجوز دعوتها الى الانعقاد بصفة استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب من رئيس اللجنة أو ثلث أعضائها ٠

ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو من يحل محله عند غيابه ٠

مـــادة (٦)

تصدر اللجنة قراراتها في المسائل التي تختص بنظرها بناء على الدراسات الاقتصادية والفنية وفي ضوء السياسة الصناعية والخطة العامة للدولة ٠

وتصدر هذه القرارات بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس ٠

ولا تكون قرارات اللجنة نهائية الا بعد اعتمادها من الوزير ٠

مـــادة (٧)

يكون للجنة سكرتارية تؤلف من بين موظفي الدائرة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وتتولى سكرتاريه اللجنة بوجه خاص اعداد جدول الاعمال وضبط محاضر الجلسات وتسجيل قرارات اللجنة ومقترحاتها وابلاغها الى الجهات المختصة ٠

البـــاب الرابـــع
في اقامـــة المشـــروعات الصناعيـــة

مـــادة (٨)

اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون ، لا يجوز منح الترخيص بانشاء المشروع الصناعي الا للمواطنين من أبناء دولة الامارات العربية المتحدة ، أو للشركات المؤسسة طبقا لاحكام القوانين المعمول بها التي لا تقل نسبة مساهمة رأس المال الوطني فيها عن ٥١٪ من رأسمالها وبشرط أن يكون المدير المسئول فيها مواطنا أو يكون مجلس ادارتها مؤلفا من أعضاء غالبيتهم من المواطنين ٠

أما غير المواطنين الذين يملكون منشآت صناعية قائمة وقت نفاذ هذا القانون ، ولم يكن لهم شركاء مواطنون يملكون ٥١٪ على الاقل من رأسمال المنشأة الصناعية ، فيجب عليهم أن يتموا تصفية أعمالهم خلال سنتين من وقت العمل بهذا القانون ما لم يستوفوا الشروط المنصوص عليها في هـــذه المادة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه ٠

مـــادة (٩)

لا يجوز اقامة أي مشروع صناعي في الدولة أو احداث أي تغيير فيه ما لم يحصل صاحبه على موافقة بذلك وفقـــا لاحكام هذا القانون والنظـــم المعمول بها في الدولة ٠ ويقدم الطلب الخاص بالمشـــروع الصناعي الى الدائرة على النموذج الخاص بذلك وفقا للائحة التنفيذية ٠

مـــادة (١٠)

يجب أن يكون الطلب الخـــاص بالمشروع الصناعي مشفوعا بتقرير يتضمن الدراسات المتعلقة به والغرض من انشائه وجدواه اقتصاديا وفنيـا ، وموارده الاولية ، وتكاليف انتاجه سنويا ومقدار رأس المال الذي يكفـــي لتحقيق أغراضه وكيفية تمويله وما يحتاجه من أيد عاملة وامكانية تسويق منتجاته وغير ذلك من الامور التي لها اتصال وثيق بالمشروع ، وتحـــدد اللائحة التنفيذية للقانون البيانات الخاصة بالطلب ٠

مـــادة (١١)

تقوم الدائرة بدراسة الطلبات الخاصة بالمشروع الصناعي وذلك مـــن الناحيتين الاقتصادية والفنية في ضوء الخطة والسياسة العامة للدولـــة وطبقا للقوانين والانظمة المعمول بها ، وتعرض الدائرة الطلب مع نتائـــج دراستها وتوصياتها على اللجنة وذلك خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب اليها

وترفع اللجنة توصياتها في شأن الطلب الى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه اليها ٠

مـــادة (١٢)

يصدر الوزير قراره في الطلب المشار اليه في المادة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعه اليه ٠

فاذا صدر قرار الوزير بالموافقة على الطلب ، وجب أن يتضمن هـــذا القرار شروط اقامة المشروع الصناعي ٠

وعلى الدائرة اخطار مقدم الطلب بالقرار الصـــادر من الوزير وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ٠

مـــادة (١٣)

تنظر طلبات اقامة المشروعات الصناعية في ضوء الاعتبارات الآتية :

١ ـ متطلبات الخطة الاقتصادية والاجتماعية وبرامج التنمية الصناعية في الدولـــــة ٠
٢ ـ الاتفاقات المعقودة مع الدول العربية ٠
٣ ـ احتياجات الدولة في مجال الاستهلاك المحلي واحلال الانتاج المحلي محل الانتاج المستورد ٠
٤ ـ مدى توفر الخامات المحلية التي يمكن الاعتماد عليها في التصنيع ٠
٥ ـ امكانية تنفيذ المشروع في المناطق التي تحددها الحكومة ٠

مـــادة (١٤)

اذا لم يبدأ صاحب المشروع الصناعي في أعمال الانشاء خلال ستة أشهر من ابلاغه بقرار الوزير بالموافقة على المشروع كان للوزير الغاء القرار الصادر بالموافقة على المشروع ، ما لم يطلب صاحب المشروع قبل انتهاء هذه الفترة مد الميعاد على ان يبين في هذا الطلب الاسباب التي تبرر ذلك وللوزير في هذه الحالة الموافقة على منح صاحب المشروع مهلة مناسبة وفقا لما يراه من ظروف كل حالة ٠

مـــادة (١٥)

للدائرة أن تراقب جميع مراحل تنفيذ المشروع الصناعي وأن تتابع تنفيذ الشروط المنصوص عليها في قرار الموافقة على اقامة المشروع ٠

وعلى صاحب المشروع موافاة الدائرة بالبيانات التي تطلبها في هـذا الشأن ، وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذيـــة ٠

مـــادة (١٦)

اذا ألغيت الموافقة على المشروع وفقا للمادة (١٤) فلا يجوز لمن ألغي طلبه تجديـــده قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الغاء الموافقة ٠

البـــاب الخامـــس

في الســـــجل الصـــــناعي

مـــادة (١٧)

ينشأ في الدائرة سجل صناعي تقيد فيه جميع المشروعات الصناعية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات المتعلقة بهذا السجل واجراءات القيـــد فيـــه ٠

مـــادة (١٨)

مع مراعاة أحكام المـــادة (٨) من هذا القانون ، على أصحـــاب المشروعات الصناعية أو التي رهن التنفيذ وقت العمل بهذا القانون أن يطلبوا

قيدها في السجل الصناعي وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهـــذا القانـــون ٠

ويقدم طلب القيد المشار اليه في الفقرة السابقة على النموذج المعـــد لهذا الغرض الذي تبين اللائحة التنفيذية بياناته ٠

مـــادة (١٩)

على الدائرة بعد قيد المشروع في السجل الصناعي أن ترخص للمشروع بالانتاج وتصدر الرخصة باسم صاحب المشروع وعليه أن يخطـــر الدائرة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على البيانات الواردة في السجل المشار اليه وذلك وفقا للشروط وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية ٠

البـــاب الســـادس

في وســـائل تشـــجيع المشـــروعات الصناعية

مـــادة (٢٠)

يجوز لمجلس الوزراء والسلطات المختصة في الامـــارات الاعضاء في الاتحاد كل في حدود اختصاصه بناء على توصية اللجنة منح المشروعـات الخاضعة لاحكام هذا القانون المزايا والاعفاءات الآتية :

١ ـ تخصيص قطعة أرض لموقع المشروع الصناعي سواء بغير مقابل ، أو بثمن مخفض ، أو تأجيرها له بأجرة رمزية بشروط أفضل ٠

٢ ـ تأجير المباني الصناعية اللازمة للمشروع لصاحبه بشروط أفضل وذلك في المناطق الصناعية التي تنشؤها الحكومة ٠

٣ ـ توريد الكهرباء والماء الى المشروع بأسعار تشجيعية ٠

٤ ـ الاعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة الى الواردات الآتية :

أ ـ الآلات والمعدات وقطع الغيار ومواد البناء التي يحتاج اليهـــا المشروع الصناعي ٠

ب ـ المواد الاولية والوسيطة والبضائع نصف المصنعة التي تلـــزم المشروع لاغراضه الانتاجية وكذلك مواد التغليف والتعبئة التي تستنفذ في الانتـــاج ٠

٥ ـ اعفاء الارباح التي يغلها المشروع وكذلك المبالغ الاحتياطية المقتطعة من الارباح لاستغلالها فيه ، من جميع الضرائب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ بدء الانتاج ٠

٦ ـ اعفاء صادرات المشروع من المنتجات المحلية الصناعية مـــن ضرائب ورسوم التصدير ٠

٧ ـ منح الصادرات المشار اليها في البند السابق اعانة تشجيعية ٠

٨ ـ تمتع الانتاج المحلي بالحماية الجمركية مع مراعاة كفاية هذا الانتاج من حيث الكمية والنوع والجودة ٠

مـــادة (٢١)

يكون للمشروعات الصناعية التالية الاولوية في الحصول على المزايا والاعفاءات المنصوص عليها في المادة السابقة :

١ ـ المشروعات التي تنتج سلعا للاستهلاك المحلي تحل محل السلع الاجنبية أو تنافسها أو تكون ذات قدرة على التصدير ٠

٢ ـ المشروعات التي تستخدم مواد خام محلية ٠

٣ ـ المشروعات التي تقام في المناطق التي تحددها الحكومة ٠

٤ ـ أية مشروعات أخرى ذات أهمية اقتصادية خاصة أو تدرج باعتبارها كذلك في خطة التنمية للدولة ٠

مـــادة (٢٢)

لصاحب المشروع الصناعي أن يحصل من الدائرة على ما قد يكـــون لديها من المعلومات والبيانات الاحصائية والخرائط وغيرها من الدراسات والابحاث المتعلقة بصناعة معينة تهم صاحب المشروع ٠

كما يجوز للدائرة تقديم الارشادات والمعلومات المتعلقة بالتصنيـــع للمستثمرين الجدد ٠

مـــادة (٢٣)

يجوز بقرار من الوزير وبناء على توصية اللجنة أن تسهم الوزارة في نفقـــات الدراسات والبحوث التي يقوم بهـــا صاحب المشروع اذا كـــان هذا المشروع ذا أهمية خاصة للاقتصاد الوطني ٠

مـــادة (٢٤)

يكون لاصحاب المشروعات الصناعية في حالة انشاء صناعات جديدة أفضلية الحصول على قرض من البنوك والمؤسسات المالية التي تملكها الدولة أو تساهم فيها ، وذلك بعد موافقة وزير المالية والصناعة ، وبناء على توصية اللجنة على أن يحدد البنك أو المؤسسة المالية شروط هذا القرض وقيمته ٠

مـــادة (٢٥)

تعطى الافضلية في مشتريات الحكومة لمنتجات الصناعة المحلية بشرط أن تكون هذه المنتجات في مستوى مقارب للمنتجات الاجنبية الصنع من حيث النوع والجودة والسعر السائد ٠

مـــادة (٢٦)

على صاحب المشروع الصناعي عند انتهاء الاعمال اللازمة لتشغيل المشروع أن يخطر الدائرة بذلك ، وعليها أن تقوم بمعاينة المشـــروع خلال عشرة أيام على الاكثر ، فاذا ثبت لها اتمام هذه الاعمال كليا أو جزئيا منحت صاحب المشروع شهادة بذلك ، ويعتبر تاريخ اصدار هذه الشهادة هو تاريخ بـــدء الانتـــاج ٠

مـــادة (٢٧)

لا يجوز التصرف في المواد المستوردة التي أعفيت من الرسوم الجمركية وفقا لاحكام هذا القانون في غير الاغراض التي استوردت من اجلها ٠

وكل تصرف في هذه المواد على خلاف حكم الفقرة السابقة يوجـــب اخطار الدائرة مع دفع الرسوم الجمركية التي أعفيت منها ٠

وعلى صاحب المشروع الصناعي أن يمسك سجلا لهذه المواد علـــى النموذج الذي تعده الدائرة في هذا الشأن ٠

مـــادة (٢٨)

لا يجوز لصاحب المشروع أن يؤجر الارض أو المباني التي خصصـت للمشروع وفقا لاحكام هذا القانون ، ولا أن يتصرف فيها بأي وجه آخر ما لم يحصل على موافقة بذلك من السلطات المختصة ٠

مـــادة (٢٩)

اذا بيع المشروع الصناعي أو تنازل عنه مالكه أو اجره للغير كله أو بعضه ، وكذلك اذا توقف المشروع عن العمل كليا أو جزئيا ، وجب علـــى صاحبه أن يخطر الدائرة بذلك مع بيان الاسباب ، وعلى مستأجر المشـــروع أو المشتري أو المتنازل اليه أن يقدم الى الدائرة خلال شهرين من تاريـــخ انتقال الملكية أو ابرام عقد الايجار طلبا للتأشير بذلك في السجل الصناعي ، وذلك لنقل التراخيص الى المالك أو المستأجر الجديد واجراء التغييرات اللازمة في بيانات السجل ٠

ويجوز في حالة عدم اتباع هذه الاجراءات سحب المزايا والاعفاءات التي ينتفع بها المشروع بموجب أحكام هذا القانون ٠

مـــادة (٣٠)

على صاحب المشروع الصناعي أن يوافي الدائرة بالتقارير والبيانات الدورية التي توضح مدى استفادة المشروع من الاعفاءات الممنوحة له ، ومدى

تطور الصناعة وعناصر تكاليفها وانتاجها وذلك كله وفقا للنموذج الذي تعده الدائرة في هذا الشأن ، وعليه كذلك أن يقدم الى الدائرة تقريرا بالوضع المالي للمشروع في ضوء الميزانية العمومية المصادق عليها من محاسب قانوني والحسابات الختامية لكل سنة مالية ٠

مادة (٣١)

على صاحب المشروع الصناعي أن يمسك سجلا للعاملين فيه وفقا للبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ٠

مادة (٣٢)

على صاحب المشروع الصناعي أن يلتزم بكافة القوانين واللوائح المعمول بها ، وأن ينفذ بدقة أحكامها المتعلقة بالامن الصناعي والصحة العامة والمحافظة على البيئة ٠

وعليه ـ في حالة تعيين مدير للمشروع ـ أن يخطر الدائرة بذلك بكتاب مسجل ويكون المير مسئولا مع صاحب المشروع عن تنفيذ أحكامه ٠

مادة (٣٣)

لا يجوز أن يقل عدد المواطنين العاملين في المشروع الصناعي عن ٢٥٪ من مجموع العاملين ، وللوزير بناء على توصية من اللجنة أن يقرر اعفاء المشروع من هذا القيد ، أو خفض النسبة المشار اليها وذلك اذا لم يتوفر العدد الكافي من المواطنين ٠

مادة (٣٤)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية بغرامة لا تزيد على خمسين ألف درهم ، ويجوز للسلطة المختصة فضلا عن ذلك بناء على توصية اللجنة حرمان المشروع من كل أو بعض المزايا المقررة في هذا القانون ٠

مادة (٣٥)

اذا أنتج المشروع سلعا مخالفة للمقاييس والمواصفات المقررة للانتاج، أو قام بالغش في نوعية الانتاج ، عوقب صاحب المشروع أو مديره المسئول بالحبس مدة لا تجاوز سنتين ، وبغرامة تكون بقيمة المنفعة التي حصل عليها من الغش يضاف اليها مبلغ لا يجاوز مائة ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين ٠ مع مصادرة المواد والمنتجات موضوع المخالفة ٠

وتضاعف العقوبة في حالة العود ، مع الحكم بغلق المنشأة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ويجوز الحكم بسحب ترخيص المنشأة نهائيا ٠

مـــادة (٣٦)

يعاقب كل من أقام أو أدار مشروعا صناعيا دون الحصول على ترخيص وفقا لاحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد عن مائة ألف درهم ، مع الحكم بغلق المشروع ٠

مـــادة (٣٧)

كل موظف مكلف وفقا لهذا القانون بتنفيذ أحكامه ويفشي سرا أو بيانا من البيانات المقدمة في شأن المشروعات الصناعية ، يعاقب بغرامة لا تزيـــد على خمسين ألف درهم ، وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها قانونـــا ٠

البـــاب التاســـع

أحكـــام ختاميـــة

مـــادة (٣٨)

تكون مشاركة رأس المال الاجنبي في المشروعات الصناعية طبقا للقوانين والنظم المعمول بها في الدولة ٠

مـــادة (٣٩)

يكون لموظفي الدائرة المكلفين من الوزير لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات ما يقع مخالفا لاحكامه ، ولهم في سبيل أداء مهمتهم تفتيش مستودعات المشروع الصناعي وتدقيق سجلاتـــه وفحص انتاجه ، وعلى صاحب المشروع الصناعي والعاملين فيه تمكين هؤلاء الموظفين من أداء مهمتهم واعطائهم البيانات والايضاحات التي يطلبونها وفقا للقانـــون ٠

مـــادة (٤٠)

على الوزراء والسلطات المختصة في الامارات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ، وعلى وزير المالية والصناعة اصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكامه ٠

مـــادة (٤١)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

زايـــد بن سـلطان آل نهيـــان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ : ١٣٩٩/٤/٢٠ هـ
الموافق : ١٩٧٩/٣/١٩ م